

## الدر المختار

( والطلاق الرجعي لا يحرم الوطاء ) خلافا للشافعي رضي الله عنه ( فلو وطء لا عقر عليه )  
لأنه مباح ( لكن تكره الخلوة بها ) تنزيها ( إن لم يكن من قصد الرجعة وإلا لا ) تكره ( )  
ويثبت القسم لها إن كان من قصد المراجعة وإلا لا ) قسم لها .  
بحر عن البدائع .

قال وصرحوا بأن له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا ( وينكح )  
مبانيته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالإجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب ( لا ) ينكح  
( مطلقة ) من نكاح صحيح نافذ